قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/164 المعاد قيدها برقم 36/135	1897/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/10هـ الموافق 2017/01/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إدارة المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "موضوع الدعوى: لقد أعطيته مبلغ من المال وقدره مليون ومائتين وخمسين ألف ريال لتشغيلها في الأسهم السعودية من عام 2006م حيث المذكور أبدى استعداده بتشغيلها والمحافظة عليها ووضعها في صندوق مقفل لا يمكن استخراجها إلا بعد مضي سنة عليها وقد أبلغنا بعد ذلك بسنتين بأن المبلغ تضاعف إلى أربعة ملايين ريال وبعد خسارة السوق اطلعنا على محفظته وقال لقد بعت قبل الخسارة ولم نخسر ريال واحد ثم بعد ذلك بدأ يتماطل بالسداد، علماً بأن المبلغ تحصيل عشرات السنين حيث بعت منزلي ومحلاتي وكل ما أملك. وكل المستندات والبيانات أخذها مني على أن يعطيني سندات جديدة بالمبالغ بعد الأرباح ولم يعطيني إياها، حيث المذكور نثق فيه ثقة كبيرة وهو من الثقات، ولن ينكرني إن شاء الله شيء رغم أننا كنا نطلع ونجلس مع بعض في استراحة سواء. الطلبات: استرداد المبلغ مع الأرباح المذكورة والتعويض عن ذلك ورفع الضرر".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه رغم تبلغه بموعد الجلسة تبليغا صحيحاً، وقد رأت اللجنة الاستيضاح من المدعي عن جوانب في القضية على أن يجري تبليغ المدعى عليه بما تم خلالها لتمكينه من تقديم جواب عنها، فسألت المدعي هل يوجد بينه وبين المدعى عليه عقد مكتوب؟ فأجاب بأنه لا يوجد بينه وبين المدعى عليه عقد مكتوب وإنما تفاهم شفهي؛ ذلك أن المدعى عليه من جماعته وكان محل ثقته جداً، وأنه هو وآخرين اتفقوا مع المدعى عليه على استثمار أموالهم لديه. فسألته اللجنة ما الهدف من تقديم أمواله إليه؟ فأجاب بأنه قدمها إليه لاستثمارها في الأسهم السعودية ولكن ليس لديه علم مؤكد بما يفعله المدعى عليه. فسألته اللجنة ما حجم المبالغ التي سلمها إلى المدعى عليه؟ وما استرده منها؟ وهل تسلم من المدعى عليه أي مبالغ؟ فأجاب بأنه سلم إليه مليوناً ومئتين وخمسين ألف ريال على دفعات، ولم يستردّ منها ريالاً واحداً ولم يتسلم منه أي مبلغ بل بلّغه أنها وصلت إلى أربعة ملايين ريال. فسألته اللجنة ما المظهر الذي ظهر به المدعى عليه أمامه؟ فأجاب بأن للمدعى عليه مكتباً في عمارة ... في شارع ... وفيه موظفو وسوداني يتسلم المبالغ يدعى (ع)، وأنه لم يلحظ لوحة إعلانية على المكتب، ولم ير منه سوى سندات مكتوب عليها اسم مكتب (ج)، ولا يذكر نشاطاً لهذا المكتب. فسألته اللجنة هل كان آخرون معه في هذا الاستثمار لدى المدعى عليه؟ فأجاب بأنه يوجد مستثمرون آخرون وبعضهم تسلم مبالغه عن طريق الشرطة. فسألته اللجنة هل المدعى

عليه هو من يعرض عليهم الاستثمار لديه؟ فأجاب بأنه عرف عنه عن طريق آخرين استثمروا لديه فسلم إليهم أرباحاً خيالية، وأنه استثمر لديه سابقاً وسلم إليه أرباحاً مضاعفة، ولهذا وثق بالرجل وسلم إليه المبلغ محل الدعوى. فسألته اللجنة عن حصر طلباته؟ فأجاب بأنه يطلب استرداد مبالغة مع أرباحها. فسألته اللجنة هل تقدمت إلى جهة أخرى بهذا الشأن؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبذلك اختُتمت اللجنة الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: خلوّ الدعوى من أية بينة أو أوراق تثبت صحة الادعاء: لقد خلت أوراق الدعوى المنظورة أمام سعادتكم من أية أوراق أو مستندات تثبت صحة ما ذكره المدعي من استلام موكلي لمبلغ (1,250,000) مليون ومئتين وخمسون ألف ريال مقابل تشغيلهم في الأسهم السعودية كما ادعى المدعي على غير الحقيقة، فموكلي لم يستلم أية مبالغ من المدعي كما أن المدعي لم يقدم سوى أقوالاً مرسلة لا أساس لها من الصحة غير مدعمة بأية أسانيد تثبت صحة ذلك، أما ما ذكره المدعي في محاولته لتبرير عدم تقديم المستندات المثبتة لدعواه من أن موكلي كان ذو ثقة كبيرة وأنه قام بتسليمه السندات التي تثبت ذلك فمردود عليه بأنه لا يعقل أن يقوم شخص بتسليم آخر مبلغ كالذي يدعي به ويقوم أيضاً بتسليمه ما يثبت استلامه للمبلغ، وبالتالي يتضح كيدية الدعوى المقامة من المدعي وعدم جديتها مما يستوجب الحكم برفض دعواه. ثانياً: الطلبات: 1 -رفض الدعوى المقامة من المدعي. 2 -إلزامه بدفع مبلغ (30.000) ثلاثون ألف ريال أتعاب محاماة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1434/11/2هـ، جاء فيها ما نصه: "تقدمنا إلى لجنتكم الموقرة بدعوانا ضد المدعى عليه حيث استلم من قبلنا مبالغ بلغت قيمتها الإجمالية (1,250,000) مليون ومئتين وخمسون ألف ريال؛ لتشغيلها بالأسهم، وحيث إن المدعى عليه ممتهن بتشغيل الأموال بالأسهم، وقد صدر ضده أحكام من لدن الشرطة تثبت ذلك، وإصداره شيك باسم المدعي مصدق من بنك (أ) بمبلغ (870,000) ريال عام 1426هـ يثبت تشغيلها بالأسهم دون تصريح، ولما أنكره المدعى عليه وكالة من عدم تسلم موكله لأية أموال من طرف المدعي فإننا نتقدم إلى مقام لجنتكم إحقاقا للحق واستناداً على المادة (18) من الباب السادس من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وللأسانيد والأدلة التي تثبت صحة دعوانا: 1 -تمكيننا من عرض شهادة الشاهد على استلام وحيازة المدعى عليه مبالغ مالية. 2 -كشف حساب متضمن شيك تم إيداعه في حساب المدعى عليه من قبل المدعي وهو عبارة عن جزء من المبالغ المسلمة للمدعى عليه بقيمة (60,000) ريال ونطلب من مقام اللجنة مخاطبة البنك واستصدار كشف موثق بذلك. 3 -نطلب سماع يمين المدعى عليه في إنكار استلام بقية المبالغ المدعى، هو والمحاسب (ع) وأخوه (م . ش.) حيث كانوا على اطلاع بذلك. الطلبات: 1 -إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (1,250,000) موضوع المطالبة. 2 -دفع قيمة الأرباح. 3 -تعويض الضرر المترتب في امتناعه لسنوات من دفع رأس المال والأرباح والتحفظ عليها إضرارا لي. 4 -دفع قيمة استشارات قانونية وأتعاب بواقع 20٪ من المبلغ المحكوم به. 5 -مخاطبة بنك (أ) للتأكد من أن المدعى عليه أصدر شيك مصدق باسم المدعي يثبت أن المدعى عليه ممتهن تشغيل الأسهم".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه بتاريخ 1434/11/24هـ، جاء فيها ما نصه: "تقدم المدعي بدعواه ضد موكلي المدعى عليه يطالبه فيها بمبلغ وقدره مليون ومئتان وخمسين ألف ريال، على سند من القول أنه سلمها إلى موكلي في عام 2006م، وحيث إن تاريخ تقدم المدعي بدعواه هو تاريخ 1434/7/5هـ. وحيث نصت المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والخاصة بتقادم الدعوى على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55، 56، 57) من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. والذي يتعين معه عدم سماع الدعوى الماثلة لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه نظاماً، وذلك إعمالاً لنص المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أن 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى'. ولما كان للّجنة الموقرة سلطة الفصل في الدفوع الشكلية أو الإجرائية قبل الموضوع ومن تلقاء نفسها لكونها تتعلق بالنظام العام. وحيث إن القرار الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمسّ أصل الحق وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة القائمة ومن ثم يجوز تجديد الخصومة مع مراعاة الإجراءات الصحيحة. بناءً عليه نلتمس القضاء بعدم سماع دعوى المدعي إعمالاً لنص المادة (27) السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وما ترونه فضيلتكم أفضل".

وقد خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بطلب تحديد المبلغ الذي تم تسليمه إلى المدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم السعودية، وما الطريقة التي تم من خلالها تسليم هذا المبلغ إلى المدعى عليه؟ مع تقديم ما يثبت تسليم ذلك المبلغ، وطلبت اللجنة معرفة الواقعة محل شهادة الشهود الذين طلب المدعي سماع شهادتهم، فورد اللجنة خطاب من المدعي بتاريخ 1435/9/4هـ، جاء فيه ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن المبلغ الذي تم تسلميه مني للمدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم السعودية هو مليون ومئتان وخمسين ألف ريال، قُسمت إلى دفعات الدفعة الأولى وكانت (800,000) ريال ثماني مئة ألف ريال سلمتها له نقداً في مكتبه في العقارية وسلمها للأخ (ع) السوداني، وهو المسؤول عن الحسابات، والواقعة محل الشاهد هو توسط (س .ع.) بيني وبين المدعى عليه وقد أقر أمامه بأن في ذمته لي مبلغ (800,000) ريال ثماني مئة ألف ريال وأطلب سماع ما لديه، أما بالنسبة لباقي المبلغ الدفعة الثانية فأودعته في حسابه في بنك (ب) مبلغ (50,000) ريال خمسين ألف ريال، والمتبقي وهو الدفعة الثالثة (400,000) ريال أربع مئة ألف سلمته له بيده نقداً وليس معنا أحد إلا شاهد الشهود رب العالمين فأطلب منه في هذا المبلغ اليمين".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المدة النظامية بحسب المادة (17) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، قررت اللجنة شطب الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وورد اللجنة خطاب من المدعي تضمن عذراً عن عدم حضور الجلسة، فقبلت اللجنة العذر وأعيد قيد الدعوى برقم 36/135 وتاريخ 1436/6/13هـ.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وافتُتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن، وأضاف أنه يطلب يمين المدعى عليه على أنه لم يتسلم من موكله المبلغ محل الدعوى وقدره (1,250,000) ريال، فوضحت له اللجنة -بعد الاطلاع على وكالته - أنه لا يملك حق توجيه اليمين للمدعى عليه ويستطيع موكله طلب ذلك من اللجنة بنفسه. وبسؤاله ما تاريخ الاتفاق بين موكله والمدعى عليه على استثمار مبلغ (1,250,000) ريال؟ أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع لموكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله ما المقابل الذي كان يحصل عليه المدعى عليه من موكله لقاء استثمار أموال المدعي؟ أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع لموكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عما ورد في مذكرة موكله الواردة للجنة في تاريخ 1434/11/02هـ من طلب مخاطبة بنك (أ) للتأكد من أن المدعى عليه أصدر شيكاً مصدقاً باسم المدعي يثبت أن المدعى عليه يمتهن تشغيل الأسهم، وبماذا يستدل المدعي على ذلك؟ وهل قيمة الشيك هي جزء من مبلغ الاتفاق محل الدعوى؟ ولماذا لا يطلب المدعي من البنك صورة من هذا الشيك ويقدمها إلى اللجنة؟ أجاب بأن الهدف من ذكر هذه الواقعة هو الاستشهاد بها على أنه كان بين موكله والمدعى عليه ثقة وتعامل سابق في استثمار أموال المدعي، وأضاف أن المبلغ محل الشيك ليس له علاقة بالدعوى الحالية وإنما بتعاملات سابقة بينهما، وأما فيما يتعلق بطلب صورة من الشيك وتقديمه إلى اللجنة للاستشهاد بها، فإنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكله لسؤاله عن ذلك، وبسؤاله عما ورد في خطاب موكله المؤرخ في 1435/09/04هـ من رغبة المدعي سماع ما لدى (س . ع) الذي توسط بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بأن (س. ع.) يعلم بأن المدعى عليه يدين لموكله بمبلغ قدره (800,000) ريال وهو يمثل جزءاً من المبلغ الذي يطالب به المدعي في هذه الدعوى، وقد استعدّ (س . ع.) للشهادة بذلك أمام اللجنة ثم تراجع عن ذلك محتجاً بأن له مبالغ عند المدعى عليه ويخشى على ذلك في حالة الشهادة، وبسؤاله عما ورد في نفس الخطاب من أن المدعي قام بإيداع مبلغ (50,000) ريال في حساب المدعى عليه في البنك (ب) وهو يمثل الدفعة الثانية من مبلغ (1,250,000) ريال، وهل يوجد لدى موكله ما يثبت هذا الإيداع؟ أجاب بأن موكله سيراجع البنك (ب) لإحضار ما يثبت ذلك. وبسؤاله ما الأنشطة التي اتفق موكله مع المدعى عليه أن يستثمر مبلغ (1,250,000) ريال فيها؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع إلى موكله في ذلك. وبسؤاله هل استعاد موكله من المدعى عليه أي مبلغ؟ أجاب بأن موكله لم يتسلم أي مبلغ من المدعى عليه سواء من أصل المبلغ المستثمر أو على شكل أرباح نتيجة الاستثمار. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله؟ أجاب بأنه يطالب بأن يعيد المدعى عليه المبلغ الذي تسلمه من موكله وقدره (1,250,000) ريال، وأضاف أنه في حال إنكار المدعى عليه تسلمه هذا المبلغ، فإن المدعي يطلب يمين المدعى عليه على ذلك أو أن توجه اللجنة اليمين للمدعي، فأوضحت اللجنة أن طلب يمين المدعى عليه يتعين أن يتقدم به المدعي بنفسه. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل يحمل رخصة محاماة؟ أجاب بأنه محام تحت التدريب في مكتب (خ . س.). وبسؤاله هل لديه وكالة في أكثر من ثلاثة قضايا؟ أجاب بأنه لا يعلم ولا يستطيع أن يوقع على التعهد المقدم إليه من اللجنة في هذا الشأن. وبسؤاله ماذا يثبت أنه محام تحت التدريب؟ أجاب بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك في هذه الجلسة، وأضاف أنه

سيقوم بتزويد اللجنة بذلك بعد الجلسة. وبسؤاله ما تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة وهل لديه ما يود قوله؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع لموكله لاستيضاح بعض الأمور وموافاة اللجنة برده على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة. وبسؤاله هل يقرّ موكلك بوجود علاقة بينه وبين المدعي، ونتيجة لذلك قام بتسلم مبلغ (1,250,000) ريال من المدعي، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع لموكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بأنه يؤكد على طلب حضور المدعى عليه أصالة في الجلسة القادمة؛ لأن موكله يرغب في توجيه اليمين إليه، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه يطلب من وكيل المدعي تحديد كيفية تسليم المبالغ محل الدعوى لموكله وتاريخ ذلك ومبلغ كل دفعة تم تسليمها إلى موكله، وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب بأن موكله قد وضح ذلك في لائحة الدعوى وأن المبلغ سُلم إلى المدعى عليه على دفعات بحسب ما هو موضح في لائحة الدعوى، أما فيما يتعلق بتواريخ تسليم الدفعات للمدعى عليه، فيطلب مهلة للرجوع لموكله في ذلك، وقررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة شهرين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، أما وكيل المدعى عليه فقد قررت اللجنة منحه مهلة إلى تاريخ 1436/12/25هـ بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "رداً على ما تضمنته الدعوى المقامة من المدعي وما ورد بها من أسانيد وطلبات، وبعد اطلاعنا على ما تضمنته تلك الدعوى فإننا لم نجد سوى ادعاءات لا أساس لها من الصحة، فالمدعي قد تقدم بدعواه هذه مستنداً في ذلك على أدلة هشة لا تمتّ للواقع بصلة ولا تعدو سوى حجج ودفوع واهية لا أساس لها من الصحة، ويحتفظ موكلي بكافة حقوقه النظامية تجاه المدعي حيال ذلك، لذا وحفاظاً على ثمين وقتكم فإننا نوجز ردنا في الآتي: أولاً: خلوّ الدعوى من أية بينة: إن ما يدعيه المدعي في لائحة دعواه مجرد ادعاءات لا أساس لها من الصحة فلم يقدّم المدعي ما يثبت استلام موكلي للمبلغ الذي يطالب به، أو ما يثبت أن موكلي قد استلمها بغرض استثمارها في سوق الأسهم، وإنما جاءت ادعاءاته مصحوبة بأقوال مرسلة مفتقدة للحجة أو الدليل الذي يدعمها، ولحديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه'، ولكون المدعى عليه لم يقدم البينة على دعواه، عليه فإن دعواه يكون متوجباً ردها لخلوها من البينة. ثانياً: عدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى: نصت المادة (25/أ) من نظام السوق المالية على 'أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق' أي أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر تلك الدعوى في حال كان هناك مخالفة لأحكام نظام السوق المالية على النحو الموضح بتلك المادة ولما كان المدعي لم يقدم دليلاً أو بينه على أن موكلي قد استلم المبالغ الذي يزعم استلامها لاستثمارها في سوق الأسهم وبالتالي انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وجلّ ما قدمه هو ادعاءات واهية ودعوى تفتقد للبينة والدليل، عليه فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تكون غير مختصة بنظر

تلك الدعوى نوعياً، وقد نصت المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية على 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحة تكون فيها الدعوى'. وحيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام والتي تبدى في أي حالة كانت عليها الدعوى، مما يستوجب منكم إصدار قراركم بعدم سماع الدعوى استناداً للمادة (72) من نظام المرافعات الشرعية وإعمالاً لنص المادة (25/أ) من نظام السوق المالية. ثالثاً: الطلبات: وفقاً لما أوضحناه لكم أعلاه ولما ترونه أفضل فإننا نلتمس الحكم بالآتي: 1 -رد دعوى المدعي والحكم برفض طلباته لعدم تقديم المدعي لبينه على صحة دعواه. 2 -رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعياً. 3 -إلزام المدعي مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال كأتعاب محاماة".

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الشكوى المقدمة مني والمقيدة لدى لجنتكم الموقرة برقم 34/164 وتاريخ 1434/7/9هـ ضد المدعى عليه وطلبكم التواصل مع البنوك وإحضار ما يثبت نفيدكم بأنه تم التواصل مع البنوك ولم نجد تجاوب من البنوك إلا بخطاب رسمي موجه منكم للبنوك. لذا أطلب من الله ثم منكم تحديد جلسة وحضور المدعى عليه في الجلسة القادمة لطلب حلف اليمين".

وخاطبت اللجنة طرفي الدعوى بخطابيها وبطلب حضورهما أصالة في جلسة النظر من أجل بذل المدعى عليه اليمين التي وجهها إليه المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعى عليه عن موكله الذي طلبت حضوره لهذه الجلسة أصالة بموجب خطابها وذلك لبذل اليمين؟ فأجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه يتعذر على موكله الحضور في هذه الجلسة نظراً إلى وجوده في مدينة جدة مدة شهرين من أجل تغطية إعلامية لبعض الأحداث، ويطلب الاستخلاف لأداء اليمين وفقاً للمادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، كذلك قدّم مذكرة جوابية أخرى مكونة من صفحتين للرد على الدعوى، وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين في هذه الجلسة، فأعادت اللجنة طلبها من وكيل المدعى عليه حضور موكله أصالة أمامها لبذل اليمين، فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكله لتأكيد وقت حضوره أمام اللجنة لبذل اليمين. وبسؤال المدعي ما رده على المذكرتين اللتين تم تزويده بنسخة منهما في هذه الجلسة؟ وهل لديه ما يود قوله؟ أجاب بأن عدم حضور المدعى عليه أصالة يُعدّ من المماطلة في الدعوى إذ يشقّ عليه أن يحضر في كل مرة دون حضور المدعى عليه، ذلك أنه يقيم خارج مدينة الرياض، ويكرر طلبه أن يحضر المدعى عليه أصالة لبذل اليمين في هذه الدعوى، أما ما يتعلق بالمذكرة الجوابية الثانية فهو يطلب منحه مهلة للرد عليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب المدعي بالنفي، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكراته الجوابية المقدمة في هذه الجلسة، فقررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاتها بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، كذلك قررت منح وكيل المدعى عليه مهلة مماثلة لموافاة اللجنة بالموعد الذي سيتمكن موكله من الحضور فيه أمام اللجنة لبذل اليمين على أنه لم يتسلم من المدعي مبلغ قدره (مليون ومئتان وخمسون ألف ريال) أو أي مبلغ آخر مباشرة أو بواسطة الغير لاستثمارها في

السوق المالية السعودية، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي وعطفاً على الجلسة السابقة ومحضر ضبط الجلسة وما تضمنه، وحيث تم تحديد موعد للجلسة لحضور موكلي لأداء اليمين، عليه فإننا نوجز ردنا في الآتي: أولاً: عدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى: يتمسك موكلي بالدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر تلك الدعوى وفقاً لنص المادة (25/أ) من نظام السوق المالية التي حددت اختصاصات اللجنة في القضايا التي تدخل في نطاق نظام السوق المالية، ولما كان المدعي لم يقدّم بينه واحدة أو عقد اتفاق بينه وبين موكلي لإثبات صحة ادعائه على أن موكلي قام باستلام تلك المبالغ من اجل استثمارها في سوق الأسهم كما يدعي وبالتالي خضوع دعواه لنظام السوق المالية ولوائحه، عليه فإنه لا وجاهة لنظر اللجنة في تلك الدعوى إذ أنها تخرج عن اختصاصها المحدد نظاماً، وقد نصت المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية على 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحة تكون فيها الدعوى'. وحيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام والتي تبدى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يستوجب منكم إصدار قراركم بعدم سماع الدعوى استناداً للمادة (72) من نظام المرافعات الشرعية وإعمالاً لنص المادة (25/أ) من نظام السوق المالية. ثانياً: عدم جواز توجيه اليمين: إن موكلي ينازع في جواز توجيه اليمين له في تلك الدعوى فقد أثبت بمحضر ضبط الجلسة السابقة أن وكيل المدعي لا يملك حق طلب توجيه اليمين لموكلي وأن على موكله (المدعي أصالة) أن يتقدم بطلب أداء اليمين أصالة بنفسه ومنذ تلك الجلسة ولم تعقد جلسات أخرى أو يتم إبلاغ موكلي بأية جلسة حتى يتمكن من الحضور بنفسه أو من ينوب عنه وفقاً لنص المادة (49) من نظام المرافعات الشرعية التي أو جبت حضور الخصوم أو من ينوب عنهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، فعلى أي أساس طلب اللجنة توجيه اليمين وكيف قبلت اللجنة طلب وكيل المدعي توجيه اليمين لموكلي رغم عدم أحقيته في توجيهها وفقاً للوكالة الصادرة له من موكله وهو ما تم إثباته بمحضر ضبط الجلسة، وهو أمر مستغرب للغاية. كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت استلام موكلي للمبلغ الذي يطالب به، أو ما يثبت أن موكلي قد استلمها بغرض استثمارها في سوق الأسهم فمنذ بداية الدعوى عجز المدعي عن تقديم بينة واحدة على صحة دعواه ورغم ما انتهت إليه الجلسة السابقة من منحه مهلة شهرين لإحضار بينته على استلام موكلي للمبلغ إلا أنه لم يتمكن من إحضارها ولم يتم تزويدنا بها في الجلسة لنتمكن من الرد عليها إن كان قد أحضرها بالفعل هذا فضلاً عن ذكره وجود شهود على دعواه ثم رجوعه عن إحضارهما وما ذكره من أن الشاهد (س . ع.) يوجد له مبلغ لدى موكلي ويخشى الشهادة من أجل ذلك فغير صحيح فالمدعو (س . ع.) لا يوجد له في ذمة موكلي أية مبالغ، وإذا كان المدعي لم يقدّم البينة على دعواه فكيف تطلب يمين موكلي على دعوى لا أساس لها سوى أقوالاً مرسلة مفتقدة للبينة على صحتها، وقد كان من الأولى بمقام اللجنة أن تردّ تلك الدعوى لخلوّها من البينة. ثالثاً: الطلبات: وفقاً لما أوضحناه لكم أعلاه وما ترونه أفضل فإننا نلتمس الحكم بالآتي: 1 -ردّ دعوى المدعي والحكم برفض طلباته لعدم تقديم المدعي لبينه على صحة دعواه. 2 -ردّ الدعوى

لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعياً. 3 -إلزام المدعي مبلغ (125,000) مئة وخمسة وعشرون ألف ريال كأتعاب محاماة".

ووردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي وعطفاً على الجلسة السابقة وحيث طلبتم خلالها حضور موكلي لأداء اليمين في الدعوى، وحيث إن موكلي ينازع في جواز توجيه اليمين له، عليه فإننا نود إيضاح الآتي: أولاً: عدم اختصاص اللجنة بالفصل في تلك الدعوى: إن موكلي يتمسك بالدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر تلك الدعوى، إذ إن نظام السوق المالية قد حدد اختصاص اللجنة بالنظر في القضايا التي تخضع لنظام السوق المالية ولوائحه والمدعي لم يقدّم ثمة بينة واحدة على أن موكلي قد استلم المبالغ التي يدعي بها منه والأكثر من ذلك أنه لم يقدّم ما يثبت أنه استلمها بغرض استثمارها في الأسهم، وإنما جاءت أقوال المدعي مرسلة دون بينة أو حجة تؤيدها ومنذ بداية نظر الدعوى وحتى تاريخنا هذا لم يقدّم المدعي ما يثبت استلام موكلي لتلك المبالغ أو اتفاقهما على استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الوراق المالية بنظر تلك الدعوى، عليه فإننا نتمسك بالدفع بعدم اختصاص اللجنة النوعي بنظر تلك الدعوى وفقاً لنص المادة (72) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (25/أ) من نظام السوق المالية. ثانياً: عدم تقديم البينة على صحة الدعوى: لم يقدّم المدعي مستنداً واحداً يثبت استلام موكلي لأية مبالغ منه وإنما جاءت ادعاءاته مفتقرة لما يؤيدها، ورغم منح اللجنة للمدعي بالجلسة المنعقدة مهلة شهرين ليقوم بإحضار ما يثبت استلام موكلي للمبالغ إلا أنه لم يحضر ذلك، وإن كان المدعي محقاً في دعواه لاستطاع إحضار البينة على صحة تلك الدعوى، وإذا كان المدعي لم يقدم البينة على دعواه فكيف تُطلب يمين موكلي على دعوى لا أساس لها سوى أقوالاً مرسلة مفتقدة للبينة على صحتها، فعلى الرغم من أن حق التقاضي مكفولاً للجميع إلا أنه مرهون بضوابط شرعية أهمها أحقية المدعي فيما يدعيه وهذا يتم التثبت منه من خلال ما يقدم من مستندات وأدلة تدعم دعواه، أما توجيه الاتهامات للآخرين جزافاً دون بينة أو دليل فإنما غرضه إشغال الجهات القضائية والتنكيل بالآخرين، وبالتالي فإن كان المدعي في دعوانا هذه قد تقدم بدعواه دون دليل أو بينة فكيف تطلب اللجنة يمين موكلي على دعوى غير مكتملة؟! وقد كان من الأولى بمقام اللجنة أن تردّ تلك الدعوى لخلوّها من البينة. ثالثاً: الطلبات: وفقاً لما أوضحناه لكم أعلاه ولما ترونه أفضل فإننا نلتمس الحكم بالآتي: 1 -رد دعوى المدعي والحكم برفض طلباته لعدم تقديم المدعي لبينه على صحة دعواه. 2 -رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعياً. 3 -إلزام المدعي مبلغ (125,000) مئة وخمسة وعشرون ألف ريال كأتعاب محاماة".

وورد اللجنة خطاب من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي حيث طلبتم بالجلسة السابقة تزويدكم بالموعد الذي يستطيع موكلي الحضور فيه لأداء اليمين في الدعوى، عليه ونظراً لتواجد موكلي خارج مدينة الرياض لأداء بعض الأعمال، فإننا نفيدكم بأن موكلي يستطيع الحضور في تاريخ 1437/5/12هـ".

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الشكوى المقدمة مني والمقيدة لدى لجنتكم الموقرة برقم 36/135 وتاريخ 1437/3/4هـ ضد المدعى عليه وموافاتكم بما طلب مني. ونظراً لما

قدمه المدعى عليه من أعذار ليس فيها دليل خطي واحد وحسب علمي فإن الشخص لم يبقى له في الاعلام أي صله وحسب كلام المحامي السابق الذي حضر متبرعاً وبدون وكالة ذكر أنه في السجن. وإشارة إلى الصلاحيات المخولة للجنتكم الموقرة من مباشرة اختصاصاتها في المنازعات فقد منح النظام في مادته الخامسة والعشرين فقرة (أ) للّجنة جميع الصلاحيات الضرورية ومنها إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر. لذا آمل من الله ثم منكم تحديد جلسة وحضور المدعى عليه شخصياً لأداء اليمين وعدم تخلفه عن الحضور وعند عدم حضور المدعى عليه يعتبر للمرة الثالثة فأرجو اتخاذ الاجراء بالفصل في الدعوى وإعداد قرار في حق المدعى عليه غيابياً وإصدار حكم غيابي بالمبلغ لصالحنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الواردة إلى اللجنة من وكيل المدعى عليه، وذلك رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعى عليه عن موكله الذي طلبت اللجنة حضوره في هذه الجلسة أصالة من أجل بذل اليمين؟ فأجاب بأن المدعى عليه كان عازماً على الحضور في هذه الجلسة ولكنه بسبب سقوطه على ظهره بالأمس أدخل مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ولم يتمكن من حضور هذه الجلسة، وسيتم تزويد اللجنة بتقرير طبي يثبت هذه الواقعة، وأنه يؤكد رغبة موكله في الحضور أمام اللجنة في الوقت الذي تحدده اللجنة بعد خروجه من المستشفى. وبسؤال المدعي ما تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعى عليه؟ وهل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يتعذر عليه الحضور في كل مرة أمام اللجنة ويتغيب المدعى عليه، ويطلب من اللجنة الفصل في دعواه بما هو ثابت لديها من عدم حضور المدعى عليه أمامها من أجل بذل اليمين. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ فأجاب المدعي بالنفي، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه سبق لموكله أن طلب إدخال (م . ش.)؛ لأنه هو صاحب المحفظة ومن قام بالتعامل مع المدعي في هذه القضية وبنفس المبالغ، أما موكله فليس له علاقة بهذه الدعوى، وهو يؤكد طلبه إدخال (م .ش.) في هذه الدعوى. وبسؤاله ماذا يثبت ما ذكره من أن صاحب المحفظة هو (م . ش.) وأنه هو من تعامل مع المدعي في هذه الدعوى وبنفس المبالغ؟ أجاب بأن لديه كشف حساب من بنك (أ) يثبت أن هناك تحويلاً نقدياً من المدعي لحساب (م . ش) ومن حساب (م . ش.) إلى حساب المدعي، ووعد بتقديم ما يثبت ذلك. فعقب المدعي بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح؛ إذ إن تعامله كان مع المدعى عليه بشكل مباشر وليس له علاقة في حال وجود ارتباط أو تعامل بين المدعى عليه و(م . ش.). فعقّب وكيل المدعى عليه بأنه يطلب من المدعي أن يقدم إلى اللجنة تفاصيل للمبالغ التي بدأ فيها مع المدعى عليه، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه سبق له أن فصّل هذه المبالغ في صحيفة دعواه والمذكرات اللاحقة ويمكن لوكيل المدعى عليه الرجوع لها، وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليه مهلة قدرها أسبوع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لتزويدها بالتقرير الطبي وكشف الحساب اللذين وعد بتقديمهما خلالها، وفي حال عدم تزويد اللجنة بهما في المهلة المحددة، عُدّ كل من الطرفين مختتما لأقواله في هذه الدعوى، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وورد اللجنة خطاب من وكيل المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي والمقيدة لديكم برقم (36/135)، وحيث بالجلسة السابقة طلبت اللجنة تزويدها بتقرير طبي نظراً

لعدم حضور موكلي عليه فإننا نرفق لكم صورة من التقرير الطبي، برجاء الاطلاع"، وأرفق صورة لتقرير طبي صادر عن مستشفى المركز التخصصي الطبي بتاريخ 2016/2/24م.

وورد اللجنة خطاب من وكيل المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي والمقيدة برقم (36/135) والمنظورة لديكم، وحيث إنه بالجلسة السابقة لم يحضر موكلي نظراً لتعرضه لوعكة صحية، ولما كان موكلي قد تحسنت صحته حالياً، عليه فإننا نأمل منكم تحديد موعد للجلسة القادمة في الوقت الذي ترونه مناسباً".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه أصالة وحضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعى عليه عن استعداده لبذل اليمين التي وجهها إليه المدعي في الدعوى المقامة ضده؟ فأجاب بعد اطلاعه على صيغة اليمين بأنه على استعداد لبذل اليمين بهذه الصيغة. وبعد تذكير المدعى عليه بأهمية هذه اليمين وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة، قام ببذلها بالصيغة التالية: "والله الذي لا إله إلا هو أني لم أستلم مبلغ مليون ومئتين وخمسين ألف ريال أو أية مبالغ أخرى من المدعي مباشرة أو بواسطة الغير لاستثمارها في السوق المالية السعودية"، وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه بعد أن سمع المدعى عليه يبذل اليمين فهو راضٍ ويسأل الله العوض في الدنيا والآخرة، أما المدعى عليه فأجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلم إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم، بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح المحققة، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعي يدعي أنه خلال عام 2006م سلَّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,250,000) ريال بعد أن اتفق معه شفاهةً على استثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية، مطالباً باسترداد كامل المبلغ والأرباح والتعويض، وقد أنكر المدعى عليه تسلم المبلغ من المدعي والاتفاق معه على استثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه، وطلب توجيه اليمين إلى المدعى عليه. ولتتحقق قناعة اللجنة قررت توجيه اليمين إليه. وحيث قامت اللجنة بتلاوة اليمين على المدعى عليه، وأدّاها في جلسة نظر الدعوى المنعقدة على النحو المشار إليه في الوقائع، فإنه يتعين على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيدفعه أن المدعى قد استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، وأنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعباً، الأمر الذي لا ترى معه اللجنة وجود مسوغ لطلب وكيل المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.